ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضى عليه وتعدم تعينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم التامل في كلام الفقهاء وقلة التميز بين الفروع مع كثرة الابتلا بكثير وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم **سئل** في امراة تكون مع زوجها بقرية له طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نايب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها طلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المشروب لها اجلا في الغيبة ام لا **اجاب** حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس والكن في القول قول الاذن يستفاد منه والله اعلم **سئل** في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من الكسوة امراة المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا **اجاب** يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم **سئل** في اب كسوب هل تجب نفقة على ابنه المعسر **اجاب** اذا كان الابن معسرا لا كسب له اولا كسب لا يفضل عن قوته شيئ لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** في كسوب لا يفضل من كسبه شيئ عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقير ام لا **اجاب** لا يفرض لها نفقة على حدة بل شهرية واما اذا كان كسوبا ولا عيال يضمها الى عياله وينفق عليها كما حيث قدر على ذلك قال في البحر نا قلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهازمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويا كلان معه ولا يفرض لها نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم **سئل** في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي **اجاب** لكل ان يزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قاري الهداية عن امراة ادعت عند قاضي ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكم فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا في الفاسخ وفي القضاء على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فافعلي القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء

فلا تبطل

فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت في العدة الا نفقة العدة **اجاب** اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لامه لو منكوحة او معتدة الطلاق فمثل وضيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الاوفى للحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تقضى وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم **سئل** في امراة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى القدس هل تكون ناشزة وتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بالقدس وما يلزمها اذا فعلت ذلك **اجاب** نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم **سئل** في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها خراج بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاضة التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منه كفيلا ولا احضره بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا سال عن حالها فقيرا ام هو امر غنيا في ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغايب دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقته فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل الثياب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمان قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغايب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغايب فرضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فصيحة فهل يصح هذا الفرض ام لا **اجاب** لا يصح لتركه ما هو شرط لصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عندنا عتنا بامرهم ومنهم زفر رحمه الله ولا ينوب طلب احدهما عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لا سيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة الحلواني وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويا خذ منها كفيلا و يحلفها نظر للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنا ليهتدي الى معرفة العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله لا استطاع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل الكفي ولبت شعري متى ساغ للحكم المحكوم لعدا المحكوم عليه يدعوى الغير على الغير